

دعوى البايع او يصدق المشتري لوقوع التاك في وقت
 العلوق ونقص دعوى المشتري لا يندك من بيع ولا حجة
 للبايع وان ادعيه لا يصح واحده منها للتك اه **قوله**
 فثبت كسبح لرد المانع وهو عاية حق المشتري بصدقه
قوله ويجعل على المشتريه وبالكتاب حله لخاله على الصالح ولو
 المشتري على الصدق كما في كسبح **قوله** ولا يبطل البيع للجنم بان
 العلوق ليس في ملكه ولا يثبت حقيقه كسبح ولا حقه
 لانه دعوى تحرير غير المالك ليس من اهله كذا في كسبح **قوله**
 فذلك لا يقبل دعوى البايع لاحتمال العلوق بعد البيع
 فلم يوجب المعجزة بيقين الا ان يصدق المشتري فثبت
 بالصدق وصدق الامة ام ولد تبع للولد وبطل البيع
 لو ساد معلوق الى ما قبل البيع لو كانه فبين انه باع اه
 ولد يبطل وهذا الزن هذه دعوى استيه دفعت
 كذا في كسبح **قوله** يعلم بالفرض انها من ما واحد اذ لا
 يمكن علوق الثاني بالولد لانه لا ذكرنا يعنى من اقله من
 احدا ستة اشهر ولا يمكن علوقه وهو حبلى بكاه ولذا في
 الرحم مشدود ولا يفتقر وهو حبلى الى خروج الولد كذا في
 النبيين **قوله** يخلو ما اذا كان مولودا واحدا حيث لا
 يبطل فيه اعتناق المشتري اذ اما لو لم يعقده المشتري
 وابعده من اخر ثم ادعاه البايع الاول فانه يثبت سببه منه
 ويرد كسبح لانه يحتمل كسبح وكان الحكم لو كاتب الولد او هذه

الجزء

او اجن او كاتب الملام او هنها او اجدها او زوجها ثم انما
 فثبت سببه وترده كسبحات جده واعتناق كذا افاد
 في الدر المختار ومسته **قوله** لا يبطل عنته لان هذه الدعوى
 دعوى تحرير لعدم العلوق في ملكه فيقتصر على محل ولا يثبت
 في البرهان ولا يملك دعوى التحرير لانه من ملك الاستا فلها
 شرط لفتحه لاعتق عليه ان يكون في ملكه كما في كسبح وكسبح
قوله صبحى عند رجل ففك هو ابن فله ان الغائب ثم قال
 هو ابني لم يكن ابنة اى ابن ذلك كذا لسوا صدقة الغائب
 او لم يدر تصد بینه ولا تكن بيه اتفاقا كما صرح به في الدر والمخ
 وغيرهما وان محمد فله ان الغائب لم يكن ابنا عند ارجح و
 عندهما نحو دعوى المقر كما صرح به المص وعبارة المعدن لم يكن
 ابنة اى ابن ذلك الرجل لكن يعق عليه كما في المبسوط اه وفي
 شرح ماله مسكين لكن يعق عليه وان لم يثبت سببه منه كذا
 في المبسوط اه وبمثل في شرح ابن كسبحي و لو قال هو ابن فله
 ولد على ذراسته ثم قال هو ابني فهو على الخلاف المتقدم كما صرح به
 ابن كسبحي وماله مسكين **قوله** اى الغائب لفظ اى ساو ط من
 خط المص **قوله** لان اقراره يبطل بخود المقر له فضا كان لم يعق
 زاد الابلع والهن يعق عليه بدعواه لو كان عبد الراه **قوله**
 وادعيه معا فان ماله مسكين كذا في الظاهر وفيه اشارة الى
 انه لو سبق دعوى المسلم يكون عبدا له اه **قوله** لونه ينال ذلك
 شرف اخر في احوال والا سلام في المالك قال في الدر المختار لكن